ان يعمل بهاده انطرح الاخت للاب والام ولهما فرضه
في كتاب الله عز وجل فرما ل احبهما ان يطرح الام ولها فر
ضه في الكتاب ام يطرح الزوج وله فرضه في الكتاب ام
كيف يعمل في امرهم وكيف يقول فيما فرض الله عز وجل فقد فرض
للاخت للاب والام النصف وفرض للاخت للام الثلث وللام السد
س وللزوج النصف فقال قد خرج بلساه وبليه من ان يوفا اسد
سه ونصفه اذا لم ينصرف بقول في اصله حتى يخرج كل واحد
منهم بما حكم الله سبحانه له به من سهمه فهذا دليل على اثبات
العول لمن انصف وعقل وترك المكابره ولم يجهل وهو قو
لنا في العول وما اليه مذهبنا والحوسنه والحكم من الله
سبحانه بوجيه رواه اسلافنا وحكمت به ائمتنا فهو الصحيح
عندنا الواضح لدينا نسال الله لنا ولكم الثبات على طاعته وا
لتسديد لمرضاته انه ولي الطول والاحسان والفضل والامتنان
وسالته عن رجل باع رجلا دارا فعلم هل فيها شفعه فقال
محمد بن يحيى رحمه الله عليه المساقله فانما هي شرا ومبايعه تجب
فيها الشفعه بقيمه الارض دار بين وما حاد من اشترا ارضا با
رضا لا حال من اشترى ارضا بشجرا وعبدا او مال لان كلا قد عر
ف قيمه ارضه وحسبها امر با فاتهما على امر قد عرفه وامر قد
جده والشفعه فواجبه لصاحبها ولا يجوز لاحد ان يمنعه

فيها ولابد حل بطلبه له فيها لان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
قال الجار اولى بسقبه وحكم بالشفعه للشريك دون الجار وا
لشفعه واجبه للشريك والجار بحكم الواحد الجبار وسالته
عن رجل باع رجلا شيئا ولم يسم ثمنه وقبضه منه فيه
ثم امر صاحب الشي من قبضه من المشتري قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه اذا باع رجل من رجل شيئا ولم يسم وقبضه المشتري فانه
لا علم له حال فساد له وامره لو جعل بقبضه من الذي هو عليه كما
لانه قد نقض له على المشتري منه ثمن ما باعه اياه فمن امر بقبضه
له جاز ذلك له اذا كان بامره وذكر انه باعه باقل من سعره لو
مه وهذا بيع صحيح لان البيع مستبرحم وقال والناس يتغابنون
ويتماكسون عند شرائهم وفعلهم فان كان اشترى منه باكثر من
سعره لامه وانكره ثمنه فان كانت هذه الزياده للسكره يجر
ان لا يجوز لان هذا الذي جرمنعه وهو الربح العجلان لانه لو
كان معه لم يربحا من الربح واحده عند العقد بالذي وجده له عمدا
لنكره واذا كان البيع بالنا حسن يريد في الثمن فلا يجوز ولا يجوز فعله
والمعامله به وسالته عن انسان دفع الى انسان طعاما ووفا
له ليبيعه على نفسك فاذا جاء وقد كذى وكذى فرد على ذلك
او ثمنه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه الحكم في ذلك عندنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)